وفي استنشاق جذبه بنفس الى اقصى انف وفي بقية الاعضاء ذلك
ما ينبو اعنه الماء للصايم وغيره ومن سننه تخليل اللحية الكثيفة
بالثاء المثلثة وهي التي تستر البشرة فياخذ كفا من ماء يضعه من
تحتها باصابعه مشتبكة او من جانبيها ويعركها وكذا عنفقته و
باقي شعور الوجه ومن سننه تخليل الاصابع اي اصابع اليدين و
الرجلين قال في الشرح وهو في الرجلين اكد ويخلل اصابع رجليه
بخنصر اليسرى من باطن رجله اليمنى من خنصرها الى ابهامها وفي اليسرى
بالعكس واصابع يديه احداهما بالاخرى فان كانت او بعضها ملتصقة
سقط ومن سننه التيامن بلا خلاف واخذ ماء جديد للاذنين
بعد مسح راسه ومجاوزة محل الفرض ومن سننه الغسلة الثانية والثالثة
وتكره الزيادة عليها ويعمل في عدد الغسلات بالاقل ويجوز الاقتصار على
الغسلة الواحدة والثنتان افضل منها والثلاث افضل منهما ولو غسل
بعض اعضاء الوضوء اكثر من بعض لم يكره ولا يسن مسح العنق ولا الكلام على الوضوء

باب فروض الوضوء وصفته

الفرض لغة يقال لمعان اصلها الحز والقطع وشرعا ما اثيب فاعله وعوقب
تاركه والوضوء استعمال ماء طهور في الاعضاء الاربعة على صفة مخصوصة
وكان فرضه مع فرض الصلاة كما رواه ابن ماجه ذكره في المبدع فروضه
ستة احدها غسل الوجه لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم والفم والانف منه
اي من الوجه لدخولهما في حده فلا تسقط المضمضة ولا الاستنشاق

لغير صائم وتخليل اللحية الكثيفة والاصابع والتيامن واخذ ماء جديد
للاذنين والغسلة الثانية والثالثة باب فروض الوضوء وصفته
فروضه ستة غسل الوجه والفم والانف منه وغسل اليدين مع المرفقين ومسح الراس

في وضوء ولا غسل لا عمدا ولا سهوا و الثاني غسل اليدين مع المرفقين لقوله
تعالى وايديكم الى المرافق و الثالث مسح الراس كله ومنه الاذنان لقوله
تعالى وامسحوا برؤوسكم وقوله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الراس رواه ابن ماجه
و الرابع غسل الرجلين مع الكعبين لقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين و
الخامس الترتيب على ما ذكر الله تعالى لان الله تعالى ادخل الممسوح بين
المغسولات ولا نعلم لهذا فائدة غير الترتيب والاية سيقت لبيان
الواجب والنبي صلى الله عليه وسلم رتب الوضوء وقال هذا وضوء لا يقبل الله
الصلاة الا به فلو بدا بشيء من الاعضاء قبل غسل الوجه لم يحسب له ولو
توضأ منكسا اربع مرات صح وضوءه ان قرب الزمن ولو غسلها جميعا
دفعة واحدة لم يحسب له غير الوجه وان انغمس ناويا في ماء وخرج
مرتبا اجزاه و الا فلا و السادس الموالاة لانه صلى الله عليه وسلم راى رجلا
يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره ان يعيد الوضوء
رواه احمد وغيره وهي اي الموالاة ان لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف
الذي قبله بزمن معتدل او قدره من غيره ولا يضر ان جف لاشتغال بسنة
كتخليل واسباغ او ازالة وسوسة او وسخ ويضر الاشتغال بتحصيل ماء
او اسراف او نجاسة او وسخ لغير طهارة وسبب وجوب الوضوء الحدث
ويحل جميع البدن كجنابة والنية لغة القصد ومحلها القلب فلا يضر سبق
لسانه بغير قصده ويخلص بالله شرط هو لغة العلامة واصطلاحا
ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته لطهارة
الحدث كلها لحديث انما الاعمال بالنيات فلا يصح وضوء وغسل وتيمم و
لو مستحبات الا بها فينوي رفع الحدث او يقصد الطهارة لما لا يباح الا بها
اي بالطهارة كالصلاة والطواف ومس المصحف لان ذلك يستلزم رفع الحدث

ومنه الاذنان وغسل الرجلين والترتيب والموالاة وهي ان لا يؤخر غسل عضو حتى
ينشف الذي قبله والنية شرط لطهارة الحدث كلها فينوي رفع الحدث
او الطهارة لما لا يباح الا بها فان نوى ما تسن له الطهارة كقراءة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1